

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن بنود تأسيس وتشغيل
مراكز ثقافية إعلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية
وجمهورية أذربيجان والموقعة فى باكو بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قرر :-

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية بشأن بنود تأسيس وتشغيل مراكز ثقافية إعلامية بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان والموقعة فى باكو بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٥ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٠٦ م)

اتفاقية

بشأن بنود تأسيس وتشغيل مراكز ثقافية إعلامية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية أذربيجان

والموقعة في باكو بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢

اتفاقية بشأن بنود تأسيس وتشغيل مراكز ثقافية إعلامية بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أذربيجان

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أذربيجان والمشار إليهما فيما بعد بـ " الجانبان " :

- قد وضعتا في الاعتبار المصالح الدائمة والنوايا المخلصة للجانبين للتعرف على القيم الإنسانية والثقافية لشعبي البلدين وحماية وتنمية العلاقات الثقافية التقليدية وإثراء الثقافات القومية المتبادلة من خلال احترام كل طرف لهوية الطرف الآخر ،
- وتهدفان إلى تطوير وتحديث العلاقات الثقافية وعلاقات الصداقة القائمة بين شعبي مصر وأذربيجان منذ عدة قرون ،
- ويلقى الجانبان اهتماما كبيرا بالعمليات السياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والتعليمية في جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان بهدف زيادة الوعي القومي للمواطنين .
- ووفقا لما ورد في المادة 7 من الاتفاقية الموقعة بين وزارتي التعليم في مصر وأذربيجان في السادس من شهر مايو لعام 1992 ببذل الجهود اللازمة لدعم العلاقات الثنائية في المجالات الإنسانية ، والثقافية ، والعلمية ، والفنية ، والإعلامية ،
- واسترشادا بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الإسلامية (OIC) من أهداف ومبادئ فقد اتفق الجانبان على مايلي :

المادة (1)

انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل يقوم الجانبان بتأسيس المركز الثقافي الإعلامي الأذربيجاني في القاهرة وتأسيس المركز الثقافي المصري في باكو (سوف يشار إليهما فيما بعد بالمراكز) ،

وقد يقوم الجانبان - بعد الحصول على الموافقة - بافتتاح بعض المكاتب التمثيلية وفروع أخرى لهذه المراكز في المدن الأخرى في كلا البلدين .

المادة (2)

يقوم المركز الثقافى الإعلامى الأذربيجانى (ومكاتبه التمثيلية وفروعه) بأداء أنشطته تحت الإشراف العام لرئيس البعثة الدبلوماسية لجمهورية أذربيجان فى جمهورية مصر العربية وسوف يقوم الجانب الإذربيجانى بتحديد السلطة اللازمة لتنفيذ أنشطة المركز الثقافى الأذربيجانى .

وكذلك يقوم المركز الثقافى الإعلامى المصرى (ومكاتبه التمثيلية وفروعه) بتنفيذ أنشطته تحت الإشراف العام لرئيس البعثة الدبلوماسية المصرية فى جمهورية أذربيجان .

المادة (3)

يجوز للمراكز بإقامة علاقات مباشرة مع الوزارات والمكاتب والسلطات المحلية والهيئات والمؤسسات والصناديق والمنظمات والهيئات الحكومية ومواطنى الدولة المضيفة بهدف مساعدتها للقيام بأنشطتها المختلفة .

المادة (4)

تتمثل المهام الرئيسية للمراكز الثقافية فى الآتى :

- المشاركة فى تنفيذ برنامج التعاون فى المجالات الإنسانية ، الثقافية ، العلمية ، الفنية والإعلامية .
- تعريف مواطنى الدولتين التاريخ والفنون والثقافة والسياسات الداخلية والخارجية والمجالات العلمية والثقافية والاقتصادية الموجودة فى بلادهم .
- المساعدة فى إقامة ودعم العلاقات الثنائية وأواصر التعاون بين المؤسسات الإبداعية والعلمية والثقافية والتعليمية لدراسة اللغات القومية فى كلا البلدين ،
- الاستفادة من الفرص الإعلامية التى تقدمها المراكز الثقافية وذلك لخلق الظروف المناسبة لتوسيع فرص التعاون الثقافى والعلمى والفنى وتنمية العلاقات بين البلدين عبر شبكة من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ،

- المساعدة فى تطوير العلاقات الثنائية بين جمهورية أذربيجان وجمهورية مصر العربية فى المجالات الإنسانية والعلمية والفنية والثقافية والمهنية ،
- المساعدة فى دعم علاقات المشاركة والصداقة بين مدن وأقاليم جمهورية أذربيجان وجمهورية مصر العربية .
- القيام ببعض الأنشطة الإعلامية والإعلانية فى المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية والفنية .

المادة (5)

تقوم المراكز (ومكاتبها التمثيلية وفروعها) بتنفيذ الأنشطة التالية :

- إنشاء وتدعيم قاعدة معلومات لخدمة قضايا التنمية الثقافية والعلمية والفنية فى بلادهم وعقد المؤتمرات والندوات والمشاررات لحل قضايا التعاون الدولى الإنسانية والعلمية والثقافية وقطاع الأعمال .
- تزويد المنظمات والأفراد من المهتمين فى الدولة المضيفة بالمعلومات والخدمات الاستشارية بهدف إقامة علاقات مع المنظمات المختصة فى الدولة الوافدة لدعم المجالات الثقافية والتعليمية والعلمية والفنية .
- تنفيذ الأنشطة الثقافية والتعليمية والإعلامية للمواطنين المقيمين فى الدولة المضيفة بصورة دائمة وذلك للربط بينهم وبين مجتمعاتهم الأصلية .
- التعاون مع الأجهزة الحكومية المعنية بالشئون الثقافية فى بلادهم لتنظيم العروض الفنية الجماعية والفردية والعروض التليفزيونية والسينمائية وإقامة المعارض الفنية والفوتوغرافية والفلكلورية .
- إقامة المجالس والمنتديات العامة التى تخدم مجالات الأنشطة المختلفة والتى يشارك فيها بعض الممثلين من المجتمعات المحلية ودوائر قطاع الأعمال وبعض الأفراد البارزين فى العلوم والثقافة والإعلام .

- اختيار بعض المواطنين من الدولة المضيفة وإرسالهم للدراسة واكتساب الخبرة في الدولة الوافدة وإقامة علاقات بين المؤسسات والأندية التعليمية في الدولة والمؤسسات التعليمية في الدولة المضيفة وتنظيم الندوات التدريبية لتحسين المهارات العملية لخريجي الجامعات في الدولة المضيفة .
- تبادل صور من الوثائق التاريخية والثقافية والأثرية والمحفوظة في الأرشيف والمعاهد والمكتبات والجوامع والجامعات بالإضافة إلى الكتالوجات والمطبوعات التي تغطي هذه الموضوعات .
- تقديم أنشطة المكتبات والخدمات الإعلامية للمنظمات والأفراد المهتمين في الدولة المضيفة .
- التعاون مع المنظمات والهيئات الصديقة والمؤسسات التعليمية والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة أو المراكز الثقافية الإعلامية التابعة لدولة ثالثة أخرى بهدف القيام ببعض الأنشطة المشتركة .

المادة (6)

يتم تسجيل المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) وفقا لتشريعات الدولة المضيفة .

المادة (7)

يجوز للمراكز أن تقوم (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) بتنفيذ أنشطتها الثقافية المشار إليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق خارج مقر المركز وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .

مادة (8)

تسمح المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) للجمهور بحضور الأحداث الثقافية التي تنظمها مجانا . وانطلاقا من مبدأ المعاملة بالمثل تتخذ المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) الإجراءات اللازمة لتأمين طاقمها ومبانيها والأحداث الثقافية التي تقدمها .

المادة (9)

- تقوم المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) بتنفيذ أنشطتها الثقافية والإعلامية بدون أن تكون قائمة على أسس تجارية ويمكن أن يقوم المركز بتغطية نفقاته عن طريق :
- بيع المطبوعات الدورية المتعلقة بالأحداث الثقافية والكتالوجات والملصقات والبرامج والكتب والصور والأدوات والأجهزة الموسيقية والديسكات وبعض الأشياء الأخرى .
 - بغض النظر عن طريقة تسجيل المنتج بشرط ألا تكون هذه المنتجات مطروحة للبيع عبر شبكة التجارة في البلد المضيف وبدون انتهاك لوائح الأنشطة التجارية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية .
 - وكذلك يمكن أن يمتلك المركز المطاعم والمكتبات في مقره بهدف خدمة الزائرين الذين يفدون له .

المادة (10)

يساعد كلا الجانبين الآخر في إيجاد الموقع المناسب للمراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) وكذلك في إيجار أو شراء أو إنشاء مقر المركز (حجرات) وفقا للتشريعات المعمول بها في دولهم . ثم تقوم الدولة المرسلة بعد الحصول على تصاريح الإنشاء بتنفيذ الأعمال اللازمة للموقع والإنشاءات والتنظيمات في المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) عن طريق المقاول الذي يختاره المركز وفقا للوائح تخطيط المدينة المعمول بها في الدولة المضيضة .

المادة (11)

يتم تحديد قيمة الضرائب المفروضة على المراكز (وفروعها ومكاتبها) والعاملين بها وفقا للتشريعات الوطنية للدولة المضيضة أو النصوص الواردة في " اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومحاربة التهريب الضريبي على الدخل ورأس المال " إذا كانت هذه الاتفاقية قد دخلت في حيز النفاذ .

المادة (12)

يتبادل الطرفان العمل على تسهيل استيراد الأدوات اللازمة لإنشاء وتجهيز ونشاط المراكز الثقافية مع مراعاة قوانين الاستيراد والجمارك المعمول بها في الدولة المضيفة ، كما يسمح الجانب المضيف للعاملين بالمركز باستيراد وتصدير منقولاتهم ومعاملاتها جمرkia وفقا للقوانين الوطنية المعمول بها في هذا الشأن .

المادة (13)

- يقوم كل طرف بتعيين العاملين بالمركز (وفروعه ومكاتبه التمثيلية) ،
- قد يتكون طاقم العمل من مواطنين من الدولة المرسله أو من دولة ثالثة ، وفي الحالة الأخيرة يجب أن يتم الحصول على موافقة على التعيين من قبل السلطات المختصة في الدولة المضيفة ،
- يمكن اختيار مديري المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) من بين أعضاء البعثة الدبلوماسية للدولة الوافدة وذلك بعد الاتفاق المشترك بين الجانبين ،
- يتم تحديد عدد العاملين في المراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) بعد الاتفاق المشترك بين الجانبين ،
- وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل يخطر كل طرف الطرف الآخر بالموظفين المختارين للعمل بالمركز والمهام التي يقومون بها وموعد انتهاء خدمتهم .

المادة (14)

يتم تطبيق قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على العاملين بالمراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) وفقا للوائح المعمول بها في الدولة الوافدة بشرط أن يكونوا من مواطني الدولة المرسله وليسوا من المقيمين بصورة دائمة في الدولة المضيفة ، وكذلك تطبيق هذه القوانين على أفراد أسرهم المرافقين لهم .

المادة (15)

يقدم كل جانب للمعاملين بالمراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) وأفراد أسرهم التسهيلات التي تتعلق بتأشيرات الدخول وتصاريحات الإقامة في الدولة المضيفة .

المادة (16)

فى حالة الضرورة يساعد كل جانب الجانب الآخر فى اختيار المكان المناسب لإقامة الموظفين الأجانب العاملين بالمراكز (وفروعها ومكاتبها التمثيلية) .

المادة (17)

فى حالة حدوث أى خلاف بين الجانبين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فإنه يتم تسويته عن طريق المفاوضات .

المادة (18)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بدءاً من تاريخ آخر إشعار كتابى يشير إلى الانتهاء من تنفيذ الإجراءات الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ،
تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة خمس سنوات وتجديد صلاحيتها لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الجانبين الجانب الآخر كتابة عن رغبته فى إنهاؤها قبل ستة أشهر من الانتهاء ،
وقعت فى باكوفى ٢٠٠٥ / ٣ / ٢ من أصلين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية أذربيجان

السيد / التقشين افتدييف

نائب رئيس الوزراء

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السفير / يوسف احمد الشرقاوى

سفير جمهورية مصر العربية

فى أذربيجان

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٩ بشأن الموافقة على اتفاقية بشأن بنود تأسيس وتشغيل مراكز ثقافية إعلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان والموقعة فى باكو بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٥ ،

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية بشأن بنود تأسيس وتشغيل مراكز ثقافية إعلامية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أذربيجان والموقعة فى باكو بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ ؛

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٦/٤/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط